[382] فتارة: ينقل الحديث بصورة الفتوى (1)، وأخرى: نسبه إلى النبي، أو أحد من الأئمة - صلوات ا تعالى عليهم - (2). وثالثة: قال: روي عن النبي (3) أو أحد من الأئمة صلوات ا تعالى عليهم (4). ورابعة: ذكر الراوي عن المعصوم عليهم السلام (5). وخامسة: ذكر الراوي عن الراوي (6). وسادسة: ذكر أشخاصا منهم، ثلاثة (7) أو أربعة (8)، بل ثمانية كما في باب

(1) الكافي: 1 / 12 ذيل حديث 17، 1 / 16 ذيل حديث 22 و.... (2) الفقيه: 1 / 12 بقوله كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا توضأ أخذ عنه الناس ما يسقط من وضوئه. و 1 / 122 ح 279: وكان النبي صلى ا عليه وسلم والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختصمون بالكتم. (3) الفقيه: 1 / 524 ح 1489، 2 / 220 ح 2230 و.... (4) في الحديث الأول والثاني والثالث من المجلد الأول: بقوله: قال الصادق عليه السلام وفي: 2 / 317 ح 2557: روي عن الائمة عليهم السلام أنهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك. وموارد كثيرة. (5) الحديث الرابع والسادس والثامن من المجلد الأول بقوله: سأل هشام بن سالم أبا عبد ا عليه السلام، وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، وسأل عمار الساباطي، أبا عبد ا عليه السلام و.... (6) الفقيه: 1 / 344 ح 1003: روى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام... 1 / 345 ح 1006: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و.... (7) كما في الفقيه: 1 / 112 ح 232، بقوله: روى يحيى بن سعد الأهوازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن حمران، قال: قال الصادق عليه السلام.... (8) كما في الفقيه: 4 / 123 ح 5255: ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن = (*)
